

## 7- التعليق على تفسير النكت والعيون للماوردي | سورة النساء من الآية 51-22 | للشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين اما بعد ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حياكم الله - [00:00:00](#)

في هذا اللقاء المبارك هذا اليوم هو يوم الاربعاء الموافق للتاسع عشر من شهر ربيع الاخر من عام الف واربع مئة وثلاثة واربعين الكتاب الذي بين ايدينا هو كتاب - [00:00:14](#)

كتاب آ تفسير المسمى بالنكت العيون والنكت والعيون وقرأنا قرأنا في مقدمة هذا الكتاب ثم انتقلنا الى سورة الى الى سورة اه النساء وقرأنا فيها مواضع والان نستكمل توقفنا عنده - [00:00:32](#)

توقفنا عند قوله تعالى واللّٰتِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ تَفْضُلْ أَقْرَأْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ووالديه ومشايخه والمسلمين قال المؤلف رحمه الله تعالى - [00:00:56](#)

قوله تعالى واللّٰتِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ يعني بالفاحشة الزنا استشهدوا عليهن اربعة منكم يعني بينة يجب بها عليهن الحد فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت اختلفوا في امساكنهن في البيوت هل هو حد - [00:01:16](#)

او اهله حد او موعد بالحد على قولين او يجعل الله لهن سبيلا يعني بالسبيل الحد وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام - [00:01:44](#)

جلد مائة والرجم واختلفوا في نسخ الجلد من حد الثيب على قولين احدهما انه منسوخ هو قول الجمهور من التابعين والفقهاء والثاني انه ثابت الحكم وبه قال قتادة وداود بن علي وهذه الآية عامة في البكر والثيب - [00:02:06](#)

اختلف في نسخها على حسب اختلافهم فيها هل هو حد او موعد بالحد؟ فمن قال هل هو حد جعلها منسوخة بآية النور. ومن قال هي موعد موعد بالحج جعلها ثابتة طيب بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله - [00:02:31](#)

هذه الآية كما ذكر المؤلف في يعني في فاحشة الزنا واحيانا تأتي كلمة الفاحشة في القرآن يعني هي عامة في كل ما في كل ما فحش من القول قولي الفاحشة كل ما فحش من القول - [00:02:51](#)

هو الفعل لكننا لا نستطيع نحددها بالزنا الا اذا رأينا في سياقها فهنا واضح انه قال فاستشهدوا عليهن اربعة منكم شهادة الشهادة الاربعة لم تكن الا في حكم الزنا يعني جميع جميع الشهادات في القرآن - [00:03:13](#)

قد استشهد بواحد قد استشهد باثنين. والاصل ان الشاهد ان الشاهد اثنان. هذا الاصل لكن لم يرد في اي نوع من في اي حكم من احكام الله اربعة شهود الا في الزنا - [00:03:34](#)

في اعراض الناس وهو تشديد في هذا الامر حتى لا يعني يستعجل في حكم الزنا وحتى لا يتعرض الناس لايقاعهم في الفاحشة شدد الله فيه قال فاستشهدوا عليهن اربعة منكم - [00:03:49](#)

يعني هذه البيئة التي يقام عليها الحج. قال فان شهدوا فامسكوهن ما معنى هذا الامساك هل هو حكم وحد والا ماذا؟ قال حتى في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا - [00:04:05](#)

قالوا ان هذا كان في اول الامر انها تمسك في فترة من الزمن ثم بعد ذلك فتح الله لهن السبيل. وهو حكم الله والشرعي بان تجلد البكر

او يجلد البكر مئة جلدة. ويغرب عام. واما الثيب فانه يرجم حتى الموت - [00:04:23](#)

طيب هل هذا نسخ والا مجمل ثم بين مثل ما ذكر المؤلف هنا سماه يعني موعد بالحد يعني مجمل ثم بين ثم كشف الصحيح كما صرح الحديث الحديث هذا حديث عبادة في مسلم صرح - [00:04:43](#)

صرح انها قال خذوا عني قد جعل الله الناس سبيلا فدل على ان الاية مجملة ويجعل الله له سبيلا هو هذا الاجمال. فسر بالسنة فليست من الباب النسخ بعضهم قال بالنسخ والصحيح انه عدم النسخ - [00:05:02](#)

طيب في مسألة ذكرها هنا هل الثيب يجلد ثم يرجم قال انه ورد انه يجلد ثم يرجم والصحيح ان ان الجلد منسوخ يعني على انه هنا قال ان يعني كن محكوم عليه بالنسخ بالنسخ - [00:05:19](#)

ذكر هنا يقول بعضهم اثبت ان الجلد والرجم كداوود ابن علي الظاهري وغيره طيب ناخذ الاية اللي بعدها تفضل نعم احسن الله اليكم قوله عز وجل والذان يأتيانها منكم فاذوهما فيها قولان احدهما انها نزلت في الابكار خاصة وهذا قول الشدي وابن زيد - [00:05:42](#)

والثاني انها عامة في الابكار والثيب انها عامة في الابكار والثيب وهو قول الحسن وعطاء اختلف في المعنى بقوله تعالى والذان يأتيانها منكم على قولين احدهما الرجل والمرأة وهو قول الحسن وعطاء - [00:06:06](#)

والثاني البكران من الرجال والنساء وهو قول السدي وابن زيد وفي الاذى المأمور وفي الاذى المأمور به ثلاثة اقوال احدها التعبير والتوبيخ باللسان وهو قول قتادة والسدي ومجاهد والثاني انه التعبير باللسان والضرب بالنعال - [00:06:30](#)

والثالث انه مجمل اخذ تفسيره انه مجمل اخذ تفسيره في البكر من اية النور وفي من السنة فان قيل كيف جاء ترتيب الاذى بعد الحبس ففيه جوابات احدهم احدهما ان هذه الاية نزلت قبل الاولى ثم - [00:06:54](#)

امر ان توضع في التلاوة بعدها فكان الاذى اولاً ثم الحبس. ثم الجلد او الرجم. وهذا قول حسن والثاني ان الاذى في بكرين خاصة والحبس في الثيبين والحبس في الثيبين - [00:07:19](#)

وهذا قول السدي. ثم اختلف في نسخها على حسب الاختلاف في اجمالها وتفسيرها فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما يعني تابا من الفاحشة واصلحا دينهما فاعرضوا عنهما بالسطح والكف عن الاذى - [00:07:37](#)

طيب يعني الاشكال الان في قوله تعالى والذان يأتيانها منكم فاذوهما يعني ما معنى اللذان هذا يعني واضح مثنى يعني الرجل والمرأة وقيل للرجل والمرأة اذا كان بكرا اذا كان بكرا يعني غير ثيب - [00:07:53](#)

الله اعلم قد يكون هذا لكن الذي يعرفنا من هذه الاية انهم قالوا هذا ما كان دون الفاحشة ما كان دون الفاحشة يعني لم يحصل يعني الوطء اذا كان دون الفاحشة - [00:08:15](#)

فان حكم فيه التعزير وهو وهو التوبيخ باللسان والسب والتعزير بالضرب بالنعال والجلد ونحو ذلك دون دون يعني آ لم يقع لم يعني يكون هناك يعني جينا صريح زنا صريح - [00:08:30](#)

يعني مثل التقبيل ونحوه طيب يقول وبعضهم يقول هذه الاية مجملة فسرت باية النور اية النور ان البكر يجلد والثيب يرجم الله اعلم تفضل اقرأ احسن الله اليك قوله تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون سوءا بجهالة - [00:08:52](#)

اختلف في المراد بالجهالة على ثلاثة اقوال. احدها ان كل ذنب اصابه الانسان فهو بجهالة وكل عاص عصا فهو جاهل وهو قولوا ابي العالية والثاني يريد يعملون ذلك عمدا والجهالة العمد. وهو قول الضحاك ومجاهد - [00:09:21](#)

والثالث الجهالة عمل السوء في الدنيا وهو قول ثم يتوبون من قريب فيه ثلاثة تأويلات احدها ثم يتوبون في صحتهم قبل موتهم وقبل مرضهم وهذا قول ابن وهذا قول ابن عباس - [00:09:42](#)

ابن عباس والسدي والثاني قبل معاينة ملك الموت وهو قول الضحاك وابي مجلز والثالث قبل الموت قال عكرمة الدنيا كلها قريب وقد روى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر - [00:10:01](#)

وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت الى قوله وهم كفار فيه قولان احدهما وهو قول الجمهور انها نزلت في عصاة المسلمين والثاني انها نزلت في المنافقين وهو قول الربيع - [00:10:25](#)

حتى مات وبين من تاب وبين من تاب عند حضور الموت وهي حالة يعرفها من حضرها ويحتمل ان يكون عند المعاينة في حال يعلى في حال يعلم بها وان منع من الاخبار بها - [00:10:41](#)

هذه الاية تتحدث او او هذه الايات تتحدث عن التوبة لما اخبر الله سبحانه وتعالى في الاية السابقة فان تاب واصلح فاعرضوا عنهما يعني اذا تاب هذا اللذان يأتیان يأتياها تابا واصلحا ثم تحدثت الايات بعد ذلك عن التوبة - [00:11:00](#)

وقال انما التوبة على الله يعني او الله اوجبها على نفسه بان يعفو بان يعفو كرما منه لا ايجابا عليه وانما كرما منه قال الذين يعملون السوء بجهالة قال ما المراد بالجهالة - [00:11:22](#)

قال الذي قال الجهالة هي عصيان الله حتى قال مجاهد لا يعصي الله الا جاهل هذي معناها يعني لا يعصي الله الا جاهل اه عمل عمل المعصية بجهالة لانه لا يعرف لا يعرف - [00:11:38](#)

عظم هذه المعصية اوقعه الجهل بالمعصية يقول ثم يتوبون من قريب ما معناه؟ قال المبادرة هي المبادرة لان ما هو كل ما هو ات قريب والانسان لا يدري متى يأتيه الموت قد يأتيه بعد لحمه قد يأتيه بعد سنين - [00:11:55](#)

لا يدري وكل الدنيا كما قال كلها قريب هذا معنى قريب ان يبادرون بالتوبة يتوبون من قريب يعني المبادرة والتوبة ونبه الله سبحانه على عدم قبول التوبة متى؟ قال اذا حضر احدهم الموت هي الغررة - [00:12:15](#)

هذه الغررة لا تقبل لا تقبل فيها التوبة اذا اذا يعني حصل معاينة الموت ثم تاب فان توبته غير مقبولة. مثل فرعون فرعون لما رأى الموت امامه تاب فلا تقبل التوبة - [00:12:34](#)

اذا حضر احدهم الموت اني تبت الان ولا الذين يموتون على الكفار اولئك سوى بينهم سوى بين الكفار من حضره الموت هذه هي يعني لا تقبل وهذه من من يعني قالوا من شروط من شروط التوبة شروط التوبة المقبولة - [00:12:52](#)

شروط التوبة المقبولة ان ان يتوب في صحته لا في موته طيب ناخذ الاية اللي بعدها تفضل نعم احسن الله اليكم. قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها - [00:13:11](#)

وسبب ذلك ان اهل المدينة في الجاهلية كانوا اذا مات احدهم عن زوجة كان ابنه وقريبه واولى بنا من غيره ومنها بنفسها فان شاء نكح كابيه بالصداق الاول وان شاء زوجها وملك صداقها - [00:13:30](#)

وان شاء عضو لها عن النكاح حتى تموت فيرثها او تفتدي منه نفسها بصدقها الى ان توفي الى ان توفي ابو قيس ابن ابن الاسلت عن زوجته كبيشة كبيشة بنت معن بن عاصم - [00:13:47](#)

فاراد منه ان يتزوجها فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله انا ورثت زوجي يا نبي الله لا انا ورثت زوجي ولا انا تركت فانكح فنزلت هذه الاية - [00:14:08](#)

ولا تعبدوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن فيه اربعة اقاويل احدها انه خطاب لورثة الازواج الا يمنعهن من التزويج كما ذكرنا. وهذا قول ابن عباس والحسن وعكرمة والثاني انه خطاب للازواج الا - [00:14:25](#)

الا يعضلوا نساءهم بعد الطلاق كما كانت قريش تفعل في الجاهلية وهو قول ابن زيد. والثالث ان هو خطاب للازواج الا يحبسوا النساء كرها ليفتدين نفوسهن يمتنا فيرثون ثلثهن الزوج - [00:14:47](#)

وهذا قول قتادة والشعبي والضحاك. والرابع انه خطاب للاولياء. وهذا قول مجاهد الا ان يأتين بفاحشة مبينة فيها ها هنا ثلاثة اقاويل احدها انها الزنا وهو قول الحسن وابي قلابة والسدي - [00:15:07](#)

والثاني انها النشوز وهو قول ابن عباس وعائشة والثالث انها البذاء والاذى وقد روي عن مقسم في قراءة ابن مسعود ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان يفحشن - [00:15:28](#)

فان تركت فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا. قال ابن عباس يعني الولد الصالح طيب طيب هذي الاية الان عندنا لا يحل يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء - [00:15:55](#)

هذي كما كان في الجاهلية اذا مات كما ذكرنا قال اذا مات الرجل عن زوجته اتوا اولاده من غير يعني ليسوا اتوا اولادي من غير هذه

الزوجة يأتون الاولاد الإخوة او اقرباء الزوج - 00:16:12

ويرثون الزوجة تورث كالميت يرثون الزوجة واما احدهما ان تزوجها هو يعني كل اي شخص يأخذها ويتزوجها او او يزوجها من يشاء او يمنعها من الزواج حتى تفدي نفسها. هذا كله من عمل الجاهلية - 00:16:32

ولما جاء الاسلام حرم هذا الامر لا يحل لكم ان تراث ان المرأة ليست متاع حتى تورث رايح لك ان تراث النساء. وتراثها كارهة وهي كارهة هذا هذا معنى الآية - 00:16:52

خطاب لاولياء الميت انهم لا يأتون على زوجة ابئهم يفعلون بها مثل هذا الامر اما ان يتزوجها بقوة او يزوجها من يشاء ويأخذ مهرها او يمنعها من الزواج حتى تفتي. كل هذه من الامور الجاهلية. طيب هذه المسألة واضحة - 00:17:05

ثم قال ولا تعضوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن. هذا خطاب لمن؟ للازواج لان الزواج هم الذين اتاهم قال اتيتموهن وقيل للاولياء كما ذكر هنا وذكر ثلاث اقوال الخطاب للازواج او خطاب للورثة - 00:17:26

قول خطاب للاولياء واذا قلنا خطاب للازواج لا يجوز للزوج ان يعضل امرأته ويمنعها يعني حتى بعد الطلاق او قبل الطلاق لتفدي نفسها لتدفع له ما دفع ما ما امهرها ثم بعد ذلك يطلقها - 00:17:48

وهذا هذا معناه. لا تعضوهن اي لا تمنعهن تذهب ببعض ما اتيتموهن من المهر الا ان يأتينا بفاحشة مبينة فهذا يجوز ثم هذا خطاب للازواج فان قلنا هو خطاب للورثة كما في اول الآية - 00:18:05

عيد الورثة لا يجوز للورثة ان يمنعوا زوجة ابئهم من التزويج حتى تفدي نفسها وهذا واضح او خطاب للاولياء كما قال مجاهد اولياء الزوجة يعني اولياء يعني الأولياء سواء كانوا - 00:18:26

ورثة الميت او اولياء الزوجة اللي طلقها هذا الزوج يأتون اليها ويمنعونها يمنعونها اوليائها كلها يعني كلها يعني خطابات محتملة والصحيح انها شاملة. هذا الصحيح كما رجه ابن عطية وغيره ان الآية - 00:18:46

تشمل جميع هؤلاء جميع هؤلاء من من يعني من الازواج والاولياء والورثة كلهم مخاطبون في هذا الخطاب الا يمنعوا المرأة من ان ان تتزوج او الا ان تفدي نفسها. كل ذلك لا يجوز - 00:19:08

طيب يقول فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا وجعل الله فيه خيرا كثيرا. يقول الولد الصالح قد ترزق منه قد ترزق وقد يرزق هذا الرجل من هذه المرأة واذا كرهها قد يرزق منها بولد صالح - 00:19:29

طيب الان تنتقل الايات الى يعني حكم حكم المهر. هل يجوز الزوج ان يأخذ نعم اقرأ تفضل احسن الله اليكم قوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوجي واتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا - 00:19:48

يعني انهن قد ملكن الصداق وليس ملكهن للصدقا موقوفا على التمسك بهن ولذلك لهن مع امساكن وفي فراقهن تأخذونه بهتانا فيه قولان احدهما ظلما بالبهتان والثاني طيب هاتها ان يجعل ذلك ليسترجعه منها - 00:20:07

وانما منع من وانما منع من ذلك مع الاستبدال بهن وان كان ممنوعا منه وان لم وان لم يستبدل بهن ايضا لئلا يتوهم لان لا يتوهم متوهم انه يجوز مع استبدال غيرها بها ان يأخذ ما دفعه اليها ليدفعه الى من استبدل - 00:20:33

من استبدل بها الى الى من استبدل بها منه وان كان ذلك عموما قوله تعالى وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض فيه قولان احدهما ان الافضاء الجماع وهو قول ابن عباس ومجاهد والسدي - 00:20:56

والثاني ان انه الخلوة وهو قول ابي حنيفة واخذنا منكم ميثاقا غليظا فيه ثلاثة اقاويل احدها انه عقد النكاح الذي استحل الذي استحل به الفرج وهو قول مجاهد والثاني انه امساك بمعروف او تسريح باحسان وهو قول الضحاك والسدي والحسن وابن سيرين

وقتادة - 00:21:15

والثالث انه ما رواه موسى ابن عوف موسى ابن عبيدة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايها الناس ان النساء عندكم عوان اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله فلكم عليهن حق ولهن عليكم حق - 00:21:42

ومن حقكم عليهن الا الا يطئن فرشكم احدا ولا يعصينكم في معروف فان فعلن فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف واختلف

في ثبوت حكمها او نسخه على قولين احدهما انها محكمة - 00:22:06

لا يجوز له ان يأخذ منها شيئا مما اعطاها سواء كانت هي المريدة للطلاق او هو. وهو قول بكر بن عبدالله المزني والثاني انها منسوخة بقوله تعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخاف الا يقيم حدود الله. وهذا قول ابن زيد - 00:22:29

وقال ابو جعفر الطبري وغيره وقال ابو جعفر الطبري وغيره حكمها ثابت الا عند خوف النشوز فيجوز ان ان يفاديه. طيب طيب هذه الان مسألة مسألة اخذ المهر من المرأة - 00:22:51

هذه الاية الصريحة وان اردتم استبدال زوج مكان زوجي واتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه. نهى صريح لا يجوز ان يأخذ الرجل يعني من من زوجته المهر الا قال ولا تأخذوا منه شيئا - 00:23:10

يشدد الله سبحانه وتعالى قال تأخذونه بهتاناً واثماً مبيناً احنا نريد الان نفهم طريقة الماوردي في عرضه الايات وتفسيرها وغالبا يوجز يوجز وغالبا يجمع الاقوال وغالب هذه الاقوال كلها لا تتعارض لا تتعارض - 00:23:28

هو في الغالب انه يوجز. يأتي بالاية ويوجز الكلام فيها وهنا قال يعني في في بالنسبة للصدق قال ان هذه يعني لا يجوز اخذ الصداق شدد الله وقال تأخذون بهتاناً ما المراد بالبهتان؟ قال الظلم - 00:23:47

الظلم او يبهته يعني يتهمها بشيء اذا يسترجعه. كل هذا هذه الاقوال صحيحة ولا تتعارض ثم شدد سبحانه وتعالى قال وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض ما معنى الافضاء هنا؟ ذكر ان فيه قولين - 00:24:05

الافضاء الجماع او الافضاء الخلوة يعني يخلو بها الصحيح هو هنا المراد به الجماع لان كلمة الافضاء هي من كنايات الجماع لان الله يعني مرة يقول المباشرة ومرها يقول الرفث - 00:24:24

مرة يقول المسيس ومرة الغشيان لما تغشاها وهنا يقول افضى بعضكم الى بعض. هذه كلها من عبارات او من كنايات الجماع ومن قال انها الخلوة فان الخلوة عند جمهور العلماء وعند الصحابة - 00:24:44

ان من من ارخى سترا او اغلق بابا فقد وجب المهر حتى لو خلا بها ولم يمسه انهم يقولون لان مظنة الجماع يقول اخذنا منكم ميثاقا غليظا قال هو عقد النكاح - 00:25:03

عقد النكاح او امساك معروف تسريح باحسان هذا كله يعني لا يجوز للانسان سواء ابدلها بزوجة اخرى او لم يبدلها لا يجوز للانسان ان يأخذ من زوجته شيئا من المال لا يجوز - 00:25:21

الا بطيب نفس. كما قال سبحانه وتعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هذا هو الاصل الا في حالة واحدة كما ذكرها المؤلف هنا وهي الخلع اذا خالعت المرأة زوجها وفسخت النكاح - 00:25:37

ولها ان ترد عليه مهرة رد عليه مارد كما في هذه الاية ولا يحل لكم ان تأخذوا شيئا مما اتي الا ان يخافا في هذه الاية اذا خاف الرجل من امرأة او خافت المرأة من الا تقيم - 00:25:53

الا تقيم حكم الله في زوجها ولن لا تقيم شرع الله في زوجها فلها ان تفتدي نفسها ويسمى الخلع هذا طيب نختم اللقاء هذا بهذه الاية وهي تحريم نكاح الاباء - 00:26:08

يعني زوجة الاب لا يجوز نكاحها مطلقا وهي محرمة على الابناء لكن في الجاهلية كانوا يتزوجون بزوجة ابيهم فاذا ولد منه شيئا قال سموه المقيت لان الله سماه مقنتا طيب - 00:26:26

اقرأ الاية احسن الله اليكم. قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء الا ما قد سلف فيه اربعة اقاويل احدها انها نزلت في قوم كانوا يخلفون الاباء على نسائهم - 00:26:43

فجاء الاسلام بتحريم ذلك وعفا عما كان منهم في الجاهلية ان يؤخذوا به اذا اجتنبوه في الاسلام هذا قول ابن عباس وقتادة وعطاء وعكرمة والثاني يعني لا تنكحوا كنكاح ابائكم في الجاهلية على الوجه الفاسد - 00:27:03

الا ما سلف منكم في جاهليتكم فانه معفو عنه اذا كان مما يجوز الاقرار عليه. وهذا قول بعض التابعين. والثالث معناه ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء بالنكاح بالنكاح الجائز - 00:27:21

الا ما قد سلف منهم بالزنا والسفاح فان نكاحهن حلال لكم انهن لم يكن حلالا وانما كان نكاحهن فاحشة ومقتا وساء سبيلا وهذا قول ابن زيد والرابع الا ما قد سلف فدعوه فانكم تؤاخذون به - [00:27:41](#)

قالوه وهذا قالوه وهذا من الاستثناء المنقطع ومنهم من جعله بمعنى لا بمعنى لكن اي نعم يعني الا معناها لكن احسن الله اليكم. انه كان فاحشة ومقتا. والمقت شدة البغض لقبح مرتكبه - [00:28:01](#)

ومنهم قولهم قد مقته الناس اذا ابغضوه ورجل مقيت وكان يقال لولد الرجل من امرأة ابيه المقتي وساء سبيلا يعني طريقا طيب طيب هذي الاية في تحريم نكاح زوجة الاب وانها تحرم بمجرد العقد ولو لم يدخل بها - [00:28:31](#)

لو لم يدخل بها الزوج لو لم يدخل بها الاب مطلقا هذي زوجة الاب لا يجوز نكاحها باي وجه من الوجوه المؤلف هنا يعني ذكر عدة اقوال فيها قال ان نزلت في قوم كانوا - [00:28:51](#)

يخلفون آآ الاباء على نسائهم فجاء الاسلام بالتحريم هذا هو ظاهر والثاني قال لا تنكحوا كنكاح ابائكم جاهلية حتى لو حتى لو كان على الوجه الصحيح لا يجوز لا تنكح نكاح اباك سواء كان فاسدا او - [00:29:08](#)

طيب يقول والثالث لا تنكحوا ما نكح ابائكم النكاح الجائز. اما النكاح المحرم فيجوز والصحيح ان النكاح الجائز والمحرم لا يجوز ما دام ان الاب عقد عليها وان كان عقده يعني غير صحيح محرما فلا يجوز - [00:29:23](#)

ما دام تم العقد فلا يجوز هذا الصحيح ان هذه الواجهة كلها متقاربة كلها تصب في النهي النكاح الاباء على اوجه مختلفة هذا هو الصحيح. والمؤلف دائما يسوق مثل هذه الخلافات - [00:29:42](#)

على انها من الخلاف المتنوع الذي يدخل تحت الاية. فالاية تحتل هذا كله طيب لعل نقف عند عند المحرمات من النساء وهي الآية الثالثة والعشرين من السورة نقف عند هذا القدر وان شاء الله - [00:29:58](#)

في اللقاء القادم نستكمل ما توقفنا عنده الله اعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين بارك الله فيك وجزاك الله خيرا جزاكم الله خيرا يا شيخ - [00:30:15](#)

طيب طيب طيب طيب طيب طيب - [00:30:31](#)